



**Sharī'ah Solution for the Forbidden Financial Rights
in a Bank after Its Conversion to the Islamic Banking
System in Afghanistan: A Juristic Analytical Study**

**المعالجة الشرعية للحقوق المالية المحرمة للمصرف بعد تحوله إلى
النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان: دراسة فقهية تحليلية**

محمد طاهر سرفراز⁽ⁱ⁾، محمد صبري بن زكريا⁽ⁱⁱ⁾، عبد الباري أوانج⁽ⁱⁱⁱ⁾، أنوار الحق أميري^(iv)

Abstract

The conversion from the conventional to Islamic banking system refers to the shift from a model that contravenes Sharī'ah principles to one that aligns with these principles. This involves replacing the banking system based on the principle of lending and interest rates with a system based on profit and loss sharing methods. Undoubtedly, this transition was accompanied by numerous challenges in Afghanistan, most notably the handling of the bank's prohibited financial rights resulting from contracts executed before the transition. Therefore, this study is conducted to address the impacts of such contracts and find appropriate solutions for their liquidation according to the inductive and analytical approaches, and field study. The study concluded that it is necessary to dispose illicit revenues accumulated from previously established contracts. If these revenues are in the form of interest, they should either be written off or allocated to beneficial community projects. Meanwhile, prohibited items such as idols, alcohol, and forbidden meats should be destroyed, and their proceeds should be directed towards charitable causes. If the bank owns properties offering forbidden services, they should be converted to provide lawful services. The responsibility for purification lies with the shareholders and depositors before the transformation and with the bank itself afterward. Revenues should be directed towards community benefits and not used for building mosques out of respect for the sanctity of these places. The study also suggested implementing alternatives and frameworks that facilitate debt repayment for the clients while ensuring profitability for the bank in accordance with the Sharī'ah.

Keywords: Sharī'ah solution, prohibited financial rights, banking conversion, Islamic banking system.

ملخص البحث

يقصد بالتحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي الانتقال من نموذج يخالف المبادئ الشرعية إلى آخر يتماشى مع هذه المبادئ، وذلك من خلال استبدال النظام المصرفي القائم على مبدأ المداينة وسعر الفائدة بالنظام المصرفي القائم على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، ولا شك أن هذا التحول كان مصحوباً بتحديات عديدة في أفغانستان، من أبرزها الحقوق المالية المحرمة للمصرف الناتجة عن العقود المبرمة قبل التحول، فلذا هذه الدراسة جاءت كمعالجة لآثار تلك العقود مع إيجاد حلول مناسبة لتصفيتها، وفق المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج الميداني. توصلت الدراسة إلى وجوب التخلص من الإيرادات المحرمة التي تراكمت نتيجة العقود المبرمة مسبقاً، فلذا إن كانت هذه الإيرادات عبارة عن فوائد نقدية، فإنه يجب إما إسقاطها أو التخلص منها باستخدامها في مشاريع يعود نفعها للمجتمع، بينما يتوجب إتلاف الأعيان المحرمة مثل الأصنام والخمور واللحوم المحرمة، وكذا يلزم التخلص من أثمانها في أوجه الخير، وإذا كانت من موجودات المصرف أماكن تقدم خدمات محرمة، فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة. أما مسؤولية التطهير فقبل التحول تقع على عاتق المساهمين والمودعين، وبعد التحول يتحملها المصرف نفسه. وفي سياق التخلص من تلك الإيرادات ينبغي توجيهها نحو مصالح المجتمع العامة، ولا يُنصح بصرفها في بناء المساجد وذلك تقديراً وإجلالاً لبيوت الله سبحانه وتعالى. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى تطبيق بعض البدائل والصيغ التي تؤدي إلى تسهيل عملية السداد للعملاء المدينين، وفي الوقت نفسه تحقق ربحاً للمصرف بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الشرعية، حقوق مالية محرمة، التحول المصرفي، النظام المصرفي الإسلامي.

(i) باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: tahir.sarfaz83@gmail.com

(ii) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: sabriz@iium.edu.my

(iii) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: abdbari@iium.edu.my

(iv) باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: anwarulhaqamiri@iium.edu.my

التحول، وكيفية معالجة العائد المحرم وسبل التخلص منه، واستعراض الطرق والوسائل التي تعين المصرف في استيفاء حقوقه المشروعة.

مشكلة البحث:

تتطلب عملية أسلمة البنوك التقليدية معالجة الحقوق والإيرادات المحرمة نتيجة العقود المبرمة مسبقاً، فالتعامل مع آثار تلك العقود بعد التحول يعتبر من أهم التحديات التي يواجهها مشروع أسلمة المصارف في أفغانستان. وبالتالي، تكمن المشكلة الأساسية الداعية لهذه الدراسة في الغموض المحيط بالحكم الشرعي للعديد من الجوانب المتعلقة بهذه العقود، كحكم الاستحقاقات المالية المحرمة، وآليات التخلص من آثارها، وتحديد المسؤولية عن تطهير الأموال، فمن هذا المنطلق يحاول الباحثون في هذه المقالة أن يساهموا في سد تلك الفجوة، مع تقديم الحلول والبدايل لمعالجة تلك العقود وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الظروف الراهنة للبلد، كي يتحقق التخلي عن تبعات العقود المحرمة بيسر وسهولة، دون أن يتكبد القطاع المصرفي جرائها تضحيات وخسائر فادحة.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، وما أبرز تحدياته في أفغانستان؟
٢. ما الحكم الشرعي للحقوق المحرمة التي استحققت للمصارف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؟
٣. كيف يمكن معالجة آثار العقود المحرمة المبرمة قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وما أبرز الطرق والوسائل التي تعين المصرف بعد التحول في استيفاء حقوقه غير المحرمة؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، والكشف عن أبرز تحدياته في أفغانستان

المحتوى

74	المقدمة
75	المبحث الأول: مفهوم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وتحدياته في أفغانستان
75	المطلب الأول: مفهوم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي
76	المطلب الثاني: تحديات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان
78	المبحث الثاني: معالجة الحقوق المالية المحرمة للمصارف التي تنشأ عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي
78	المطلب الأول: حكم الأموال المستحقة للمصرف من عقود مخالفة للشريعة الإسلامية
79	المطلب الثاني: كيفية معالجة حقوق المصرف التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة
83	المطلب الثالث: آليات مبتكرة لتسوية ديون العملاء
84	المطلب الرابع: الجهة التي تصرف عليها الأموال المحرمة، والضوابط للتخلص منها
85	الخاتمة
86	التوصيات
86	المراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

استجابةً لتطلعات المجتمع الأفغاني في الابتعاد عن المعاملات المحرمة شرعاً، تسعى حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان إلى أسلمة القطاع المصرفي، لكن أسلمة هذا القطاع تتطلب بذل الجهود المتواصلة ليس في إعادة الهياكل والمظاهر فحسب، بل تتطلب خوض غمار التحدي في إعادة صياغة الأطر التنظيمية والتشغيلية، واستبدال المنتجات والخدمات التقليدية بالإسلامية، والقضاء على كافة التحديات التي تعيق هذا المشروع، ومعالجتها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن أهم التحديات التي تعيق هذا المشروع وتحتاج إلى المعالجة هي حقوق المصرف على العملاء، لذلك يحاول الباحثون أن يوضحوا خلال هذا البحث الحكم الشرعي للحقوق المالية المحرمة التي استحقها المصرف بعد التحول إثر عقود أجزاها قبل

٢. توضيح الحكم الشرعي للحقوق المالية المحرمة التي استحوطت بعد التحول نتيجةً لعقود مبرمة قبل التحول.
٣. معالجة آثار العقود المحرمة المبرمة سابقاً، مع استعراض أبرز الطرق والوسائل التي تعين المصرف بعد التحول في استيفاء حقوقه غير المحرمة.

منهج البحث:

في هذه المقالة يتم استخدام منهجين رئيسيين لمعالجة الحقوق المالية المحرمة: المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج الميداني. يتضمن المنهج التحليلي الوصفي تحليل النظريات والمفاهيم المتعلقة بالتحويل المصرفي، حيث يركز على تقييم وتفسير الأدبيات المتوفرة للفهم بشكل عميق للمشكلة البحثية من خلال دراسة مستفيضة للمواد النظرية والأكاديمية المتاحة. هذا النوع من التحليل يساعد في تحديد الأطر النظرية التي تحكم العمليات المصرفية الإسلامية وتأثيرها على البنوك.

والمنهج الميداني يتمثل في إجراء مقابلات شخصية مع خبراء في الصيرفة الإسلامية والمصرفيين المعنيين بعمليات التحويل من النظام التقليدي إلى الإسلامي. هذا المنهج يمكن الباحثين من جمع بيانات حية تعكس التجارب العملية والتحديات التي يواجهها الممارسون في الميدان؛ لأن المقابلات تُعطي فرصة لاستكشاف الطرق الفعالة للتخلص من الأصول والحقوق المالية المحرمة.

الدراسات السابقة:

١. عبد الحميد بن إبراهيم بن درويش، "تطهير المصارف الإسلامية من المال الحرام (الأموال المخبئة): مملكة البحرين نموذجاً"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠٢١).
٢. سعيد عبد الله بوصيري، "التخلص من الفوائد الربوية على الودائع والقروض المصرفية: دراسة فقهية تحليلية"، المجلة الدولية للتراث في الثروة والمالية الإسلامية، (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)، مجلد: ٢، ١٤، ٢٠٢١م.

٣. دريد حنان، "إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي"، مجلة الاقتصاد والتنمية، (جامعة يحيى فارس، المدينة الجزائرية)، مجلد: ٦، ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨م.
٤. أحمد سعيد حوى، "صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية"، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٧م).

تناولت الدراسات السابقة موضوع الحقوق المالية المحرمة بشكل عام، وهذه الدراسة ركزت على معالجة آثار تلك العقود، مع تقديم حلول مبتكرة لتصفيتها، مما يعطيها قيمة مضافة في مواجهة أحد التحديات لأسلمة النظام المصرفي الأفغاني.

المبحث الأول: مفهوم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وتحدياته في أفغانستان

المطلب الأول: مفهوم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي
الفرع الأول: مفهوم التحول لغةً: يُقصد به الانتقال والتغيير من حال إلى حال آخر (Ibn Manzūr, 1414H, 11/188). والغالب في التحول أن يكون الوضع الجديد أفضل من الوضع السابق.

الفرع الثاني: المقصود بتحول البنوك التقليدية إلى النظام المصرفي الإسلامي:

١. قيل هو: "الانتقال من وضعٍ فاسدٍ شرعاً إلى وضعٍ صالحٍ شرعاً" (al-Rubay'ī, 1989, 4).
٢. وقيل هو: "وجود رغبة صادقة لدى المصرف التقليدي في إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية" (Muhammad, 2006, 36).
٣. وقيل هو: "وجود رغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية، وذلك إما بشكل كلي من خلال الإحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات المصرفية التقليدية، أو بشكل جزئي من خلال

تقديم منتجات وخدمات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية" (Rustum, 2014, 14).

يرى الباحثون أن التحول إذا أُطلق في مجال المصرفية الإسلامية فإنه يُقصد به: التغيير من وضع محظور شرعاً إلى وضع مباح شرعاً، عبر تحول النظام المصرفي التقليدي القائم على الدين والفائدة إلى النظام الإسلامي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة. ويتمثل هذا التحول في استبدال العمليات المصرفية التي تقوم على الربا، والغرر، والغبن بأخرى تتفق مع الشريعة الإسلامية، لضمان توافق كل الممارسات والأنشطة المصرفية مع قواعد وأسس الشريعة.

المطلب الثاني: تحديات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان

عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان ترافقها تحديات وعراقيل متعددة، والتي رغم صعوبتها، فإنها ليست مستعصية، بل تفتقر إلى بذل الجهد لاستكشاف الحلول والمعالجات وفق مقاصد الشريعة وأهدافها. ف فيما يلي يستعرض الباحثون أبرز التحديات التي تواجه مشروع التحول في أفغانستان، والحلول المقترحة للتغلب عليها:

الفرع الأول: التحديات القانونية لأسلمة النظام المصرفي في أفغانستان: لا تواجه البنوك الأفغانية حالياً صعوبات في الحصول على الموافقات الرسمية، لكنها تواجه تحديات بسبب فقدان إطار قانوني متكامل، وفيما يلي توضيحه:

١. النقص في التشريعات المخصصة للمصرفية الإسلامية: القوانين الحالية تتناول المصرفية الإسلامية بشكل سطحي ومحدود، ومع وجود فصل واحد فقط يشتمل على أربعة مواد في قانون البنوك، مما يجعلها غير كافية لتلبية متطلبات وخصوصيات النظام المصرفي الإسلامي. لمعالجة هذه الفجوة يُوصى بإصدار قانون مستقل يخص المصرفية الإسلامية. يجب أن يشمل هذا القانون تغطية شاملة للمفاهيم الأساسية للصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى

تفاصيل مبادئها وكافة الأحكام المرتبطة بها، ومن شأن هذا التحديث أن يوفر إطاراً قوياً يضمن تطبيق معايير الشرعية الإسلامية بصورة صحيحة وفعالة في القطاع المصرفي الإسلامي.

٢. تعليق العمل بالقوانين القائمة بما في ذلك قانون البنوك وقانون البنك المركزي: حكومة الإمارة الإسلامية قد أوقفت تطبيق القوانين الحالية بهدف إعادة تقييمها وتعديلها لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية (TOLOnews, 2024). في ظل هذا الإطار يُقدم القانون الدستوري -تحديداً المادة ١٣٠- حلاً للمواقف التي لا توجد فيها تشريعات قانونية محددة، أو يكون هناك فجوة قانونية، حيث ينص على الاعتماد على فقه المذهب الحنفي كمرجع في مثل هذه الحالات. بناءً على هذه المادة، يتوجب على المصارف الالتزام بالإجراءات الضرورية لتكييفها مع مشروع التحول الجديد وفقاً لتعاليم الفقه الحنفي.

٣. فقدان البنية التحتية لتصويب القوانين: في ظل إلغاء النظام البرلماني الذي كان يُعد ركيزة أساسية في تصويب وإقرار القوانين بأفغانستان، تواجه حكومة الإمارة الإسلامية تحدياً بارزاً في إعادة هيكلة البنية التشريعية في البلاد. لمعالجة هذه الفجوة، يُوصى بتأسيس هيئة تشريعية مؤقتة تتخذ من مهام البرلمان المعلقة مساراً لها. من الضروري أن تشتمل هذه الهيئة على مجلس العلماء من قندهار، إذ تُعرف هذه المجموعة بغزارة علمها وخبرتها الواسعة، وهي تتمتع بثقة واعتبار خاص من قبل أمير المؤمنين، مما يُضفي على الهيئة مصداقية وثقلاً دينياً.

٤. التقيد بالراجح في المذهب الحنفي يشكل تحدياً أثناء تقنين وتعديل القوانين، حيث يؤدي التركيز المفرط عليه إلى عزل المصارف الأفغانية وتباطؤ مشروع أسلمة المصارف (Miyakhil, 2023). فمن هذا المنطلق يرى الباحثون جواز أخذ قول في المذهب ولو كان مرجوحاً، أو برأي وجيه للمذاهب الفقهية المعتمدة، ولا سيما إذا كان يترتب عليه جلب المصالح وتندفع به المفاصد؛ وهذا ما يُستنتج

٢. ابتكار مجالات جديدة للاستثمارات الإسلامية، والتي تعد خطوة مهمة لتعزيز النظام المصرفي الإسلامي.
٣. لا ينبغي أن يقتصر دور الهيئات الشرعية على الرقابة الشرعية فقط، بل يجب أن تمتد إلى القيادة في مشروع التحول والابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية.

ثانياً: تداخل الصلاحيات للإشراف على مشروع التحول:

يعتقد كل من المصرف المركزي ومركز البحوث للمصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمية العلوم أنه هو الأحق والأجدر بتطبيق مشروع التحول. المصرف المركزي يرى أنه الأنسب للإشراف بسبب خبرته وسلطته التنظيمية، بينما يعتبر مركز البحوث نفسه الأحق؛ لأن إيجاده كان لهذا الغرض. هذا الخلاف أدى إلى تأخير التنفيذ والارتباك في السوق المالية (Ludin, 2023).

يرى الباحثون أن المصرف المركزي هو الأنسب لهذه المهمة وأولى أن يتحمل هذه المسؤولية؛ لأن الإشراف والرقابة على القطاع المالي هما من صميم مهام البنوك المركزية في العالم، وكذا الخبرة والدراية في هذا المجال تمكنانه من التنبؤ بشكل أدق لنتائج القرارات الصادرة في هذا الشأن، وأما دور مركز البحوث فيمكن أن يكون مستشاراً ومساهماً في تطوير مشروع التحول، ويوفر الدعم البحثي والعلمي لمعالجة التحديات والمستجدات التي تطرأ أثناء التنفيذ. والتنسيق المشترك بين الجهات المترابطة، سيؤثر حتماً في تسريع عملية التحول، وسيساعد في تبني سياسة واضحة للمضي قدماً نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل.

ثالثاً: تنمية الكوادر البشرية:

يشكل الكادر العلمي المحرك الأساسي لنجاح مشروع التحول، ولو لم يكن هذا الكادر كفؤاً ومؤهلاً فإنه يواجه صعوبات في تحليل الاستثمارات المناسبة، وإعداد المنتجات المالية الإسلامية، والتعامل مع التحديات الواقعية (Dawwū, 2015, 31).

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لها رسول الله ﷺ: ((أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكُعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ)) (al-Bukhārī, 2001, 2/246). فالنبي ﷺ ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام على رغم كونه راجحاً، واختار المرجوح تجنباً لإثارة الفتنة بين الناس. فعلى هذا الأساس، يتوجب على صانعي السياسات الاقتصادية للدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار الوضع الحالي للمصارف والظروف العامة للبلاد. وعندما يتعلق الأمر باختيار رأي بين آراء فقهية متباينة، من الضروري اختيار الرأي الذي يحقق المصلحة العامة ويدفع الضرر، استناداً إلى القاعدة الفقهية: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (Committee of Scholars in the Ottoman Caliphate, n.d., 23).

الفرع الثاني: التحديات الإدارية

يواجه مشروع التحول نحو المصرفية الإسلامية مجموعة من التحديات الإدارية، نظراً لاختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي الربوي. ومن بين أبرز هذه التحديات ما يلي:

أولاً: تحديات المنتجات المصرفية:

المنتجات المصرفية لا تزال محدودة في عددها وتنوعها، مما يعيق قدرتها على تلبية احتياجات العملاء المالية والاقتصادية. وهذا بدوره يؤدي إلى تراجع الثقة في النظام المصرفي وضعف قدرته على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية (Sharifi, 2024). يرى الباحثون أنه ينبغي اتخاذ الخطوات التالية لتطوير المنتجات والأدوات المصرفية الإسلامية:

١. إنشاء مراكز علمية متخصصة مع توفير الدعم التكنولوجي والمالي له.

تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ومعلوم أن "ذروا" بمعنى "اتركوا"، ولا يتصور الترك فيما مضى، بل يكون فيما هو متاح وموجود حالياً.

ويستند هذا الاستنتاج أيضاً إلى السنة النبوية، حيث قال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: ((وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)) (Muslim, n.d., 2/886)، الموضوع أي ساقط وملغى، الذي لا يستحق صاحبه المطالبة به؛ لأن المقصود بالوضع هنا: الإبطال والرد (al-Nawawī, 1972, 8/182)، فالنبي ﷺ منع من أخذ الربا الذي لم يقبض، وتجاوز عن المقبوض منها سابقاً، فمن هذا المنطلق يتضح أن المصرف المتحول يجب عليه التخلي عن كافة الأموال التي نشأت بموجب عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية سابقاً، ولا يستحق المطالبة إلا برأس ماله فقط دون أي زيادة ربوية عليه، وذلك تطبيقاً لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْنُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فمثلاً لو أن البنك منح لأحد عملائه قرضاً بمبلغ مقداره مليون أفغاني (١,٠٠٠,٠٠٠ أفغاني)، بنسبة فائدة ٥٪، على مدى خمس سنوات، فإنه وفقاً للنظام المصرفي التقليدي، يعتبر العميل مدينًا للبنك بمبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف أفغاني (١,٢٥٠,٠٠٠ أفغاني). ويتوجب عليه سداد مبلغ مائتين وخمسين ألف أفغاني (٢٥٠,٠٠٠ أفغاني) كقسط سنوي لمدة خمس سنوات. فإذا تقرر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في نهاية العام الثالث، وكان البنك قد تسلم بالفعل ثلاثة أقساط في السنوات الماضية، فإن البنك لا يجوز له أن يطالب بأكثر من رأس المال المدفوع وهو مليون أفغاني (١,٠٠٠,٠٠٠ أفغاني)، وله أن يطالب بمقدار ما تبقى من رأس المال وهو مائتان وخمسون ألف أفغاني (٢٥٠,٠٠٠ أفغاني)، وأي مبلغاً زائداً على ذلك فهو ربا، لذلك لا يحق للبنك المطالبة به. يجب التعامل بنفس الطريقة مع باقي العقود عند قيام المصرف بإصدار قرار التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

وما ينبغي أن يلفت إليه النظر، أنه إذا كان هناك حقوق مالية محرمة، وكان المصرف يخاف أن يُستفاد منها في أمور محرمة، أو تلك الأموال كانت بيد عميل لم يقبل تحويل حسابه إلى النظام

يرى الباحثون أن تنظيم دورات تدريبية وإرسال بعثات دراسية، وتعزيز البحث العلمي، وتوفير دعم فني من المؤسسات الدولية، وإدخال تخصص الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الأفغانية، وتقديم حوافز مادية ومعنوية للكوادر العلمية، يمكن أن يساعد في التغلب على هذا التحدي. ومن المتوقع أن تحسن هذه الإجراءات الأداء والكفاءة وتحقق الاستدامة المالية والنمو المستقبلي للقطاع المصرفي الإسلامي في أفغانستان.

المبحث الثاني: معالجة الحقوق المالية المحرمة للمصارف التي تنشأ عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

تتطلب عملية التحول من المصارف التقليدية إلى النظام المصرفي الإسلامي معالجة للعقود والصفقات المالية التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي كانت جزءاً من عملياتها السابقة. لذا، يُعد تطبيق الحلول المناسبة لهذه العقود والصفقات جزءاً محورياً من عملية التحول. ففيما يأتي يحاول الباحثون بيان كيفية هذه المعالجة والحلول المقترحة لها.

المطلب الأول: حكم الأموال المستحقة للمصرف من عقود مخالفة للشريعة الإسلامية

لو كان للمصرف حقوق مالية في ذمم الآخرين نتيجة عقود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولم يتم استلامها، أو تسلم بعضها وبقي الآخر، كأن تكون له قروض بفوائد ربوية، فلا يحق له بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي أن يطالب بالفوائد التي نشأت عن تلك الأعمال المحرمة، بل يتعين عليه أن يسقط كافة الزيادات الربوية؛ وذلك لأن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على أن المرابي التائب لا يستحق إلا رأس ماله فقط، وأما ما بقي من الربا ولم يقبضه فإنه لا يستحقه وليس له المطالبة (-al-Kāsānī, 1986, 2/314; al-Māwardī, 1999, 5/74; Ibn Qudāmah, 1985, 7/559). لأن التوبة تستلزم التوقف والإقلاع عن ارتكاب المحذور، وهذا ما ثبت بالكتاب والسنة النبوية؛ أما الكتاب فقوله سبحانه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فالآية الكريمة دلت على إبطال الربا الذي لم يكن مقبوضاً لقوله

وأما بالنسبة للإيرادات المحرمة التي جُنِيت قبل التحول، فإن تطهيرها لا يقع على عاتق المصرف، بل يتحملها المساهمون والمودعون في المصرف في ذلك الوقت، فهم الذين استفادوا من تلك الإيرادات وتوزعت عليهم خلال تلك الفترة، فهم مطالبون بتصفيتها ديانةً وإن لم يطالبهم القانون والقضاء بذلك. أما المصرف، فلا يمكنه التعامل مع ما حدث في الماضي، بل تبدأ مسؤوليته بعد قرار التحول. بناءً على ذلك، يُعتبر إدارة المصرف مسؤولة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتصفية آثار المعاملات المحرمة بعد أسلمتها لا قبلها، وذلك وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وتنص على أنه "إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف إسلامي فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانةً على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف" (Shariah Standards, 2015, 6 /8/1/2, 161)؛ لأنه لا يمكن لإدارة المصرف تغيير ما يتعلق بالفترة المالية السابقة؛ لأن مسؤوليتها تنتهي بانتهائها، بمعنى آخر، بمجرد انتهاء الفترة المالية ينتهي دور مسؤولية الإدارة بالنسبة لتلك الفترة. أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص من أي حقوق غير مشروعة تم توزيعها عليهم؛ لأن انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير واردة بالنسبة للمساهمين (Shariah Standards, 2015, 170).

وفي الوضع الحالي في أفغانستان، نُشاهد أن البنوك التقليدية لم تُعلن بعد عن تحولها إلى مصارف إسلامية بموجب تصاريح رسمية من المصرف المركزي، ورغم ذلك، أصدرت الحكومة توجيهات عامة تطالب بمنع أخذ الربا في سائر العقود، والتوقف عن كل أنشطة تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (CSRS, 2024)، فهذا الوضع خلق حالة من الارتباك بين العملاء والبنوك، حيث قدمت البنوك قروضاً بفوائد ربوية في السابق، ومن المفترض أن يدفع العملاء تلك الفوائد بالإضافة إلى رأس المال. ومع ذلك، يُصر العملاء على عدم الدفع إلا

المصرفي الإسلامي، ففي مثل هذه الحالة للمصرف أن يقبض تلك الأموال، ثم يقوم بالتخلص منها في وجوه البر والأعمال الخيرية، وقد صدر في هذا الصدد فتوى من ندوة البركة تنص على أن "الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة لدى البنك أو الشخص المتعامل بالربا لا تترك لمن هي عليه عند التحول للالتزام بالشريعة، ولا ترد إليه إن أخذت منه؛ لأنه انتفع بمقابلها فلا يعان على تعامله بالحرام راضياً به، ويجب على المؤسسة إن تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة أن تصرفها في وجوه الخير (Abū Ghuddah, 2010, 122).

المطلب الثاني: كيفية معالجة حقوق المصرف التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة

في المطلب السابق، تبين أنه بعد تحول المصرف إلى النظام المصرفي الإسلامي، يُعتبر المصرف مستحقاً لرأس ماله فقط، وكل الفوائد المحظورة التي استحقها وفق تعاملات محرمة لا يحق له المطالبة بها إلا لتصفيتها والتخلص منها في وجوه الخير والبر، أما كيف يمكن معالجة هذا الأمر؟ ومن يتحمل هذه المسؤولية؟ فهذا ما سناقشه هذا المطلب، مع تسليط الضوء على كيفية التعامل مع ما قد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- حوله، وكذلك كيفية التعامل مع النقود المحرمة أو الأعيان المحرمة.

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن تصفية الحقوق المالية المحرمة

بعد إعلان المصرف عن تحوله، يقع على عاتقه مسؤولية تصفية الأموال وتطهير الإيرادات المحرمة، وتُعتبر إدارة المصرف مسؤولة عن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية بدءاً من هذا الإعلان، وتشمل هذه المسؤولية التقييم الشامل لجميع العمليات المالية لضمان التزامها بالأحكام الشرعية، وليس هذا الالتزام مقتصرًا على العمليات الجديدة فحسب، بل يشمل أيضاً التعامل مع الأنشطة السابقة التي استحق المصرف تحصيل إيراداتها بعد الإعلان عن التحول، فلذا يتوجب على المصرف تبني سياسات وآليات فعّالة لتطهير الأموال المحرمة، كأن يوجه في مشروعات اجتماعية أو أغراض خيرية.

العوام رضي الله عنهم ذهبوا إلى جواز ربا الفضل مستندين في ذلك بقول النبي ﷺ: ((لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ)) (Al-Bukhārī, 2001, 3/74)، فلا يجوز لمسلم أن يظن أن أحداً من هؤلاء الصحابة أو من أخذ برأيهم يبلغهم الوعيد المذكور؛ لأنهم أفضل هذه الأمة وصفوتها، ولم يذهبوا إلى ذلك الرأي اتباعاً للهوى، بل ذهبوا إليه بدليل وتأويل، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يُسترجع ما تم الحصول عليه بالتأويل إذا كان ذلك التأويل سائغاً (al-Sa'dī, 2011, 207)، وعليه يمكننا أن نقول: ما استحققه المصرف على الآخرين بشبهة أو تأويل سائغ، أو اتباعاً لفتوى أو تقليداً لمذهب، فإنه يستحق تلك الإيرادات، إذا لم يكن هناك توجيهات خاصة من السلطات تلزم باتباع مذهب فقهي معين، كالتورق المصرفي المنظم مثلاً الذي اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين بين مجيز ومانع له، فإن المصرف يستحق إيرادات هذا المنتج، وذلك بسبب عدم توفر توجيهات خاصة حول هذا المنتج.

الصورة الثانية: إذا كان هناك توجيه محدد من السلطات المعنية باتباع مذهب فقهي معين، عند ذلك يُلزم المصرف باتباع ما يملكه ذلك المذهب، ففي هذه الحالة لا يُسمح للمصرف بقبول الإيرادات المتأتية من المعاملات التي لا يميزها ذلك المذهب؛ لأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية التي يجوز فيها الاجتهاد يرفع الخلاف (al-Qarāfī, 1997, 179)، وذلك لغرض نبيل هو توحيد الأمة، وتفايدي النزاعات والخلافات التي تؤدي إلى الفتنة أو الاضطرابات في البلد.

فمن هذا المنطلق عندما حاول بنك التمويل الأصغر الأول (The First Micro Finance Bank) مطالبة بعض العملاء بما كان يستحقها عليهم عبر منتج التورق، لكن المصرف المركزي الأفغاني منعها من ذلك، مستنداً في ذلك إلى أن المذهب الحنفي السائد في البلد لا يرى جواز مثل هذه المعاملة (Abid, 2023)، وعلى الرغم من وجود الخلاف بين الفقهاء حول هذا المنتج، إلا أن حكم البنك المركزي جاء ليعكس الالتزام بالمذهب الحنفي كمرجعية فقهية في البلد، ومما لا يخفى أن هذا الأمر تسبب في إيجاد تحديات عديدة، خاصة عند التعامل مع

لرأس المال فقط، مستندين إلى التوجيهات الحكومية في منع الربا وسائر ما تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

يرى الباحثون أن التوجيهات الحكومية تتضمن التوقف عن كافة الأنشطة المحرمة بما فيه الفوائد الربوية على الديون، مما يعني أن جميع البنوك الأفغانية عليها أن تعمل وفقاً لمبادئ المصارف الإسلامية وبالتالي، يتوجب عليهم إعادة هيكلة الديون القائمة، بما يشمل إلغاء الفوائد الربوية غير المدفوعة على الصفقات السابقة.

الفرع الثاني: معالجة الإيرادات التي فيها خلاف بين الفقهاء

البنوك التي ترغب في الانتقال إلى النظام المصرفي الإسلامي وتستحق الإيرادات من المعاملات التي قد اختلف فقهاء الشريعة حول حكمها، بين المجيز والمانع، ففي أخذ تلك الإيرادات صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم تكن هناك توجيهات خاصة من السلطات لاتباع مذهب فقهي معين، فعند ذلك يمكن للبنك الاعتماد على رأي فقهي معين بناءً على اجتهاد فقيه ممن له أهلية الاجتهاد، أو تقليد بعض أهل العلم، أو العمل بفتوى من هيئة شرعية، ففي مثل هذه الحالة، يُسمح للبنك باستحقاق تلك الإيرادات وفق ذلك الرأي الفقهي، سواء كانت قد نشأت في الفترة المالية التي تم فيها الإعلان عن التحول أو قبلها، ويمكن أن يُستدل له، بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)) (Muslim, n.d., 3/1219)، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)) (Muslim, n.d., 3/1209)، وكذا قد صح عنه ﷺ أنه قال لمن باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد: ((أَوْهَ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمَرَ فَبِعْهُ بَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) (Muslim, n.d., 3/1215)، فهذه الأحاديث توجب اللعنة والوعيد في نوعي الربا الفضل والنسيئة، بيد أن مجموعة من علماء الأمة كعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد وزير بن

الإيرادات المتأتية من المعاملات التي هي محل خلاف بين الفقهاء.

يرى الباحثون أنه يتوجب على صانعي السياسات الاقتصادية للدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار الوضع الحالي للمصارف والظروف العامة للبلاد، وعندما يتعلق الأمر باختيار رأي من بين آراء فقهية متباينة، من الضروري اختيار الرأي الذي يحقق المصلحة العامة ويدفع الضرر، استناداً إلى القاعدة الفقهية: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (Committee of Scholars in the Ottoman Empire, n.d., 23).

الفرع الثالث: معالجة الأعيان المحرمة

إذا كان المصرف قد استحق على الغير أعياناً محرمة لذاتها، كالأصنام، واللحوم المحرمة، والمخدرات والمشروبات الكحولية، وغيرها مما هو محرم لذاته، فإنه لا يجوز له بيعها أو إهداؤها، أو اقتناؤها، بل يجب عليه أن يقوم بتسليمها ثم إتلافها؛ إذا لا يعتبر الحرم لذاته مالاً مقوماً شرعاً (al-Kāsānī, 1986, 2/314)، وبعد التخلص من المحرمات واجباً لما ورد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَثْنَامٍ وَرَثُوا حِمْرًا قَالَ ((أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: لَا)) (Abū Dāwūd, n.d., 3/366). وكما يتوجب إتلاف الأعيان المحرمة، كذلك يجب التخلص من أثمانها، استناداً إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)) (Ibn Hanbal, 2001, 4/416)، فلذلك إن كان المصرف قد استثمر في الأعيان المحرمة أو باعها قبل التحول، ثم استحق أثمانها بعد التحول، فإنه يجب عليه قبض تلك الأثمان لصرفها في وجوه الخير والبر، ولا يتركها لمن هو عليه حتى لا يجمع لهم بين العوض والمعوض أو البدل والمبدل؛ لأن إبقاء هذه الأثمان عندهم يمكن أن يوفر لهم دعماً وتعزيراً مادياً يعين أهل المعاصي على الاستمرار في الفسق والعصيان.

وأما بالنسبة للبضائع التجارية المحرمة فإنه يتم التخلص منها بنفس الطريقة، وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي

تنص على أنه إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير (Shariah Standards, 2015, 161).

وبالتالي يمكن أن نقول إن جميع ما استحقه المصرف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإن كان ما يستحقه يتمثل في أعيان محرمة كالخمر والأصنام أو اللحوم المحرمة، فعليه أن يستوفيه ثم يتلفها، وحسب علم الباحثين لا يوجد للبنوك الأفغانية مساهمات واستثمارات في الأعيان المحرمة، وإن كان ما تستحقه تتمثل في أثمان للمساهمات في الشركات التي تتاجر في الخمر، أو تُروّج للفساد الأخلاقي أو تشارك في غيرها من الأمور المحرمة، فعلى المصرف أن يلغي العقود معهم، ويقوم بتسليم الأثمان التي تُستحق له ليتم صرفها في المشاريع الخيرية وأغراض تخدم المجتمع، ولا ينبغي للمصرف أن يستفيد من هذه الأموال بأي شكل من الأشكال.

وعلى النوال السابق، إذا كانت من موجودات المصرف أماكن تقدم خدمات محرمة، مثل الحانات أو الكازينوهات أو النوادي الليلية، أو محلات بيع الخمر، فلا يجب إتلافها أو حرقها؛ لأن ذلك يخالف قواعد الشريعة التي تنهى عن إضاعة المال وتحث على الانتفاع به. لذلك، يجب تحويل هذه الأماكن إلى مواقع تقدم خدمات مباحة، لأن الحرمة ليست في ذات المكان، بل في كيفية استخدامه، فإذا زال الاستخدام زالت الحرمة. وقد نصت المعايير الشرعية، "إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة" (Shariah Standards, 2015, 161).

الفرع الرابع: معالجة القروض الممنوحة بفائدة

تتطلب عملية التحول إلى النظام المالي الإسلامي مراجعة القروض التي منحت بفائدة قبل التحول. هذه المعالجة لا يمكن أن تتم بشكل أحادي، بل تحتاج إلى تفاوض وتفاهم بين الطرفين للتوصل إلى صيغة شرعية مقبولة. وإذا وافق العميل على ذلك، يمكن للمصرف أن يقدم الحلول التالية:

قروضاً ربوية؛ لأن الجهة المصدرة تلتزم بسداد القروض مع الفائدة مقابل التأجيل، وهذا هو عين الربا المحرم التي قال الله تعالى في تحريمه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال أيضاً: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فهذه النصوص تشدد على تحريم الربا، والسندات أداة من أدوات الدين وهي مبنية على منح الفائدة على الدين مقابل التأجيل، وهو عين الربا المحرم.

وبالنسبة للمصارف الأفغانية التي قد استثمرت في السندات الربوية قبل التحول إلى النظام الإسلامي، فإنه يجب عليها معالجة الفوائد المستحقة بعد التحول وفق الآلية المذكورة سابقاً، فلذا يُكتفى بأخذ رأس المال فقط ولا يُحتفظ بالفوائد الربوية للمصرف نفسه. بدلاً من ذلك، يجب التخلص من هذه الفوائد عبر توجيهها للأعمال الخيرية والأغراض العامة. على سبيل المثال، البنك الدولي الأفغاني (Afghanistan International Bank) الذي لديه استثمارات في السندات الربوية الممتدة من يناير ٢٠٢١م إلى يوليو ٢٠٣٠م، ينبغي على إدارة المصرف محاولة إطفاء هذه السندات قبل موعد استحقاقها إذا أمكن. وإذا لم يكن يتيسر له ذلك، يجب عليه الانتظار حتى نهاية المدة المحددة، ومن ثم توجيه الإيرادات المحرمة نحو الأغراض الخيرية.

الفرع السادس: معالجة الخدمات المصرفية

البنوك التي تسعى للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يجب عليها تقييم الخدمات المصرفية، وذلك كالاتي:

١. يجوز تقديم الخدمات المصرفية التي لا تؤدي إلى خلق الائتمان، مثل التحويلات المالية وتأجير الخزائن وتحصيل الأوراق التجارية بقيمتها الاسمية، وكذلك الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المغطى بالكامل من قبل العميل، فهذه الخدمات جائزة، وما يستحقه المصرف من عمولة فهو وكالة بأجر وهي جائزة، ويمكن استمرار التعامل بها بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي دون حاجة إلى التغيير، نظراً لخلوها من المحاذير الشرعية. من ناحية

١. إلغاء الفائدة الربوية: يجب على المصرف إلغاء الفوائد على القروض القائمة، وألا يطالب العميل إلا بأصل المبلغ المقرض فقط.

٢. تقديم صيغ التسوية: ينبغي على المصرف تقديم بدائل تسوية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تسهل على العملاء سداد قروضهم بطريقة تضمن حصول المصرف على عائد معقول؛ لأن المصارف الإسلامية ليست منظمات خيرية، بل هي مؤسسات تسعى للربح وفقاً للأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية.

٣. في حال رفض العميل التسوية، وأصر على الاستمرار بالنظام الربوي التقليدي، يمكن للمصرف أن يفسخ العقد إذا كان القانون يتيح ذلك، ويطلب برد أصل القرض فقط. أما الفائدة الربوية التي كان من الممكن أن يحصل عليها المصرف فيستوفيها ويوجهها للأعمال الخيرية.

٤. إذا كان العميل يرغب في الاستمرار بنظام القرض التقليدي حتى نهاية المدة، فلو كان هناك قانون يتيح للمصرف إلغاء العقد من جانب واحد، فيتعين على المصرف العمل وفقاً لذلك.

٥. وعند عدم وجود قانون يسمح للمصرف إلغاء العقد من جانب واحد، ففي هذه الحالة يكون المصرف مضطراً للاستمرار بالقرض حتى نهاية المدة المتفق عليها، لتجنب العواقب القانونية والمالية التي قد تلحق بسمعته وثقة الجمهور فيه، لكن لا يترك ما يستحقها المصرف عليهم من الزيادة الربوية بل يستوفيها منهم ثم يصرفها في الأعمال الخيرية.

الفرع الخامس: معالجة الاستثمار في السندات الربوية (BONDS)

السندات هي أدوات مالية تداولية تمثل ديوناً، تُصدر عادةً عبر الاكتتاب العام، وتلتزم الجهة المصدرة لها بدفع فائدة طوال فترة السند، مع إعادة القيمة الأصلية للسند عند تاريخ الاستحقاق، وحامل السند يُعتبر دائماً وليس شريكاً في مشاريع الجهة المصدرة (Hawwā, 2007, 385)، فالسندات على هذا الأساس تُعتبر

الصورة الأولى: في حالة عدم رغبة العميل في امتلاك الأصل، يمكن للمصرف شراء الأصل من العميل وتأجيله إليه إجارة عادية لفترة محدودة بأجرة معينة.

الصورة الثانية: إذا رغب العميل في النهاية بامتلاك الأصل، ففي هذه الحالة يمكن للمصرف تأجيل الأصل بنظام الإجارة المنتهية بالتملك، حيث ينتقل الملك إلى العميل بعد انتهاء الإجارة وسداد جميع الأقساط.

الصيغة الثانية: أن يشتري المصرف منفعة أصل مملوك للعميل، مثل عقار أو سيارة، ويؤجر هذه المنفعة لطرف ثالث إذا لم يرغب العميل في استخدامها بنفسه. هذه الطريقة تسمح بتوليد إيرادات من الأصل دون الحاجة إلى بيع ممتلكات العميل (Hannān, 2018, 75).

الصيغة الثالثة: دخول البنك شريكاً في مشروع استثماري قائم للعميل، أو في ملكية العين الذي يملكه العميل مقابل الدين وذلك على الصيغة المعروفة بالمشاركة المتناقصة، حيث يبدأ المصرف بشراء حصة من العين كالعقار أو السيارة أو السفينة التي يملكها العميل مقابل الدين، بعد ذلك، يتقاسم العوائد والمخاطر بين المصرف والعميل حسب حصتهما في الملكية، فيقوم المصرف بتأجيل حصته للعميل، وفي الوقت نفسه، يقوم العميل بشراء الحصة التي يملكها المصرف عن طريق الأقساط المتدرجة، فكلما قام العميل بسداد قسط من هذه الأقساط ازدادت حصته في ملكية الأصل وفي المقابل تقلص حصة المصرف وفقاً لصيغة المشاركة المتناقصة.

نتيجة لذلك، سيتم سداد الدين مع عودة ملكية العين إلى العميل، ويحصل المصرف على حصته من الأرباح كتعويض عن الفائدة الربوية، مع تمكنه في نهاية الأمر من استيفاء الدين بالكامل.

الصيغة الرابعة: أن يتفق المصرف والمدين على دخول شراكة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، حيث يحصل المدين على حصة محددة من أرباح المشروع تخصص لسداد دينه، ويمكن أن يحصل المصرف على نسبة من الأرباح أكبر من حصته

أخرى، يجب إزالة الخدمات التي تشتمل على محاذير شرعية كخصم الأوراق التجارية، فيجب إزالتها نظراً لاحتوائها على عناصر الربا المحرمة (Dawābah, 2012, 172).

٢. أما الخدمات المصرفية التي أدت إلى تكوين ديون، مثل الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان غير المغطى من العميل، الذي قد شارك المصرف في تغطيته كلياً أو جزئياً، فإن هذه الديون تُعامل كديون عادية في تاريخ التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ويتم تسويتها بالطريقة نفسها في تسوية ديون البنك، والأموال التي يدين بها العميل تعتبر قرضاً حسناً، ولا يجوز فرض أي فائدة ربوية عليه، ويُسمح بأخذ العمولة على الخدمة نفسها، شريطة ألا يتجاوز عن أجرة المثل؛ كيلا يؤدي إلى القرض الذي يجر نفعاً، وعلاوة على ذلك يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند إصدار الاعتمادات الجديدة على أن يُعتبر ما يدفعه المصرف استثماراً وفقاً لإحدى الصيغ للتمويل الإسلامي كالمراجعة أو المضاربة أو المشاركة، وقد نصت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على أنه: "لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمراجعة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية" (Shariah Standards, 2015, p158).

المطلب الثالث: آليات مبتكرة لتسوية ديون العملاء

في سياق التحول إلى الصيرفة الإسلامية، تجد المصارف تحدياً كبيراً في تحويل الديون التقليدية إلى صيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا المطلب يسلط الضوء على الأساليب التي يمكن أن تساعد العملاء في أفغانستان على تسديد التزاماتهم بطرق تحقق الربح للمصرف دون الوقوع في المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية:

الصيغة الأولى: أن يقوم المصرف بشراء أصل يملكه العميل المقترض مقابل القرض، وله صورتان:

المطلب الرابع: الجهة التي تصرف عليها الأموال المحرمة، والضوابط للتخلص منها

لقد اتضح مما سبق أن الأموال المكتسبة بأساليب محظورة محرمة، فإنها يجب التخلص منها، استكمالاً لإجراءات التحول، ففي هذا المطلب يحاول الباحثون أن يبينوا الجهة التي يتم صرف هذه الأموال لها، والضوابط للتخلص منها.

الفرع الأول: الجهة التي يصرف لها الأموال المحرمة

اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على أنه ينبغي التخلص من الأموال التي اكتسبت بأساليب محدودة عن طريق صرفها في مصالح المسلمين عموماً (al-'Aynī, 1999, 11/209)، مثل مساعدة الفقراء والمساكين وبناء المدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة؛ وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لمن أهدى إليه شاة مطبوخة أكتسبت بطريقة غير مشروعة: ((أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى)) (Abū Dāwūd, n.d., 3/248). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما عرف أن الشاة أكتسبت بطريقة غير مشروعة، أمر أن يتخلص منها فيما يعود نفعه للمجتمع وهو إطعام الأسارى، فهذا يدل على أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة كما يجوز صرفها في مساعدة الأسارى، كذلك يجوز صرفها في غيره من الأمور التي يعم نفعها لأفراد المجتمع.

يرى الباحثون أن بناء المساجد وإن كان داخلياً ضمن الأمور التي يعود نفعها لأفراد المجتمع، مع ذلك ينبغي تجنب استخدام هذه الأموال فيها، وذلك احتراماً وتكريماً لبيوت الله سبحانه وتعالى، وكما هو معروف أن مشركي مكة عندما قصرت بهم النفقة في إتمام بناء الكعبة، أخرجوا الخطيم من البناء ولم يصرفوا فيها الأموال المحرمة، وذلك إجلالاً وتكريماً لهذه البقعة المباركة (Ibn Hishām, 1990, 2/15)، فنحن أولى منهم في تعظيم حرمة الله تعالى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وينبغي الانتباه إلى أن صرف هذه الأموال في المصالح العامة ليست بمثابة الصدقة من صاحبها؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)) (Muslim, n.d., 2/703)، بل الهدف منه هو التخلص من الأموال المحرمة

في المشروع، وذلك كتعويض عن الفوائد التقليدية (Hassan, 2002, 11).

الصيغة الخامسة: قيام المصرف بتمويل مشاريع جديدة للعميل واستخدام أرباحها لسداد ديونه المستحقة، خاصة إذا لم يكن للمدين أصول يمكن بيعها، أو مشاريع أخرى للمشاركة، ففي هذه الحالة يتم تحديد نسبة من الربح للمصرف نتيجة تمويله للمشروع، ويتم الاتفاق على توجيه حصة العميل من الربح لسداد أقساط الديون عليه.

هذه الصيغة تناسب سداد الديون للحكومات والشركات الكبيرة، حيث يتم توجيه الموارد المالية لسداد الديون المستحقة، بينما يتم تمويل المشاريع الجديدة بطرق مشروعة. هذا يمكن تطبيقه على مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والمطارات، وكذلك مشاريع التعدين والصناعات (Hassan, 2002, 13).

الصيغة السادسة: يتضمن هذا النمط مشاركة المصارف في مشاريع الخدمات العامة التي تديرها الحكومة، حيث يتم تخصيص جزء من إيرادات هذه المشاريع لسداد ديون الحكومة. ويتم تقسيم الدخل المتبقي بين المصرف والحكومة وفقاً لاتفاق مبرم بينهما. يعتبر هذا النمط أساسياً في سداد ديون الحكومة، ويتم تنفيذه من خلال اتفاقية المشاركة بين المصرف والحكومة. يتولى المصرف إدارة بعض المشاريع الخدمية بمقابل محدد، مثل تشغيل الموانئ والمطارات ومحطات الطاقة ووسائل النقل. المصرف يحصل على جزء من الإيرادات مقابل إدارته للمشاريع، والدولة تدفع حصتها في سداد ديونها (Hannān, 2018, 77).

فهذه الصيغ تلعب دوراً محورياً في تسديد التزامات العملاء تجاه المصارف التي تسعى إلى أن تتخلص من النظام المصرفي التقليدي ويتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وتمتاز الصيغ على أنها تساهم في تحقق الربح للمصرف، وتساعد المدينين على تسديد التزاماتهم وإنجاز مشاريعهم أو أداء واجباتهم، دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث وصلنا إلى النتائج التالية:

١. توصلت الدراسة إلى أن التحول من النظام المصرفي التقليدي

إلى النظام المصرفي الإسلامي يُقصد به الانتقال من نموذج يخالف مبادئ الشريعة إلى آخر يتماشى مع هذه المبادئ، وذلك من خلال استبدال النظام المصرفي القائم على مبدأ المدينة وسعر الفائدة إلى النظام المصرفي القائم على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، فالأمر لا يقتصر على تغيير المظهر الخارجي أو الإطار المالي فحسب، بل يتطلب تحولاً جوهرياً يعكس الالتزام الكامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة العمليات المصرفية.

٢. يجب التخلص من الإيرادات المحرمة التي استحقها المصرف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي نتيجة العقود السابقة، فإن كانت هذه الإيرادات عبارة عن فوائد نقدية، فعلى المصرف أن يقوم بإسقاطها عن العملاء، أو يقوم بقبضها منهم ثم يتخلص منها في أوجه البر مما يعود نفعه للمجتمع، وإن كانت عبارة عن أعيان محرمة لذاتها كالأصنام والخمور واللحوم المحرمة، فعليه إتلافها، ولو كانت المستحقات عبارة عن أثمان لأعيان محرمة، فينبغي التخلص منها بشكل يساهم في الخير العام. وإذا كانت من موجودات المصرف أماكن تقدم خدمات محرمة، فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة. ومسؤولية تطهير المال الحرام تقع على عاتق المصرف بعد تحولها إلى النظام المصرفي الإسلامي، وأما قبل ذلك فهو ليس مسؤولاً عن ذلك، بل ترجع المسؤولية إلى المساهمين والمودعين في البنك آنذاك.

٣. تبين من خلال معالجة العقود المبرمة قبل التحول، أنه ينبغي للمصرف أن يقوم بتوفير البدائل وصيغ مناسبة للعملاء الذين كانوا مدينين للمصرف قبل التحول، ويجب أن تكون تلك الصيغ قادرة على تسهيل تسديد التزاماتهم تجاه المصرف وفي الوقت تحقق الربح بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتطهيرها، وذلك استجابة لمتطلبات مشروع التحول إلى الصيرفة الإسلامية، فلذا ينبغي الاستعجال في تطهير الأموال دون استحضار نية الأجر والثوبة فيها.

الفرع الثاني: الضوابط لتصفية للأموال المحرمة

بناءً على ما سبق ذكره، يمكن تحديد بعض الضوابط للتخلص من الأموال المكتسبة من العقود المخالفة للشريعة الإسلامية:

١. إذا استحق المصرف على الغير أعياناً محرمة لذاتها مثل الأصنام والخمور واللحوم المحرمة، فإنه يقوم بتسليمها للإتلاف. وإذا بيعت هذه الأموال قبل تحول البنك للنظام الإسلامي وتم الحصول على عوائدها بعد التحول، فيجب التخلص من هذه العوائد فيما يعود نفعه للمجتمع، ولا تترك لمن هو عليه لئلا يجتمع لهم بين العوض مع المعوض أو البذل والمبدل.

٢. وإذا تحول المصرف وكانت من موجوداته أماكن لتقديم خدمات محرمة، فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

٣. يجب صرف الأموال النقدية المحرمة في مصالح المجتمع المسلم، مع الحرص على ألا يعود استخدامها بنفع مباشر أو غير مباشر على البنك. من الأمثلة على النفع غير المباشر إنفاق هذه الأموال على تنظيم المؤتمرات أو الندوات، مما قد يساهم في الترويج للبنك.

٤. يجب البدء بالتخلص من هذه الأموال فوراً، ما لم تكن هناك حاجة لتأجيل ذلك وفق توجيهات الهيئة الشرعية بالمؤسسة، كما في الحالات التي قد يؤدي فيها التخلص الفوري إلى تعطل أعمال البنك أو إفلاسه. في هذه الحالات، يمكن التخلص من الأموال تدريجياً وفق خطة مدروسة (Shariah Standards, 2015, 163).

٥. ينبغي إنشاء حساب خاص لجمع الأموال النقدية المحرمة التي تم الحصول عليها بعد التحول للنظام الإسلامي، ليتم استخدامها في المنافع العامة. وعلى المسؤولين في البنك أن ينووا تطهير هذه الأموال من دون نية الحصول على الأجر عند التخلص منها (Ibn Darwish, 2021, 152).

- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il. (2001). *Al-Jāmi' al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh, wa sunanihi wa ayyāmihi* (M. B. Z. Naser, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭuq al-Najāh.
- al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd. (1986). *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (2nd ed., Vol. 2). Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. (1999). *Al-Hāwī al-kabīr* (A. M. Mu'awwaḍ, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1972). *Al-Minhāj: Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1997). *Al-Furūq aw anwār al-burūq fī anwā' al-furūq* (K. Maṣṣūr, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Rabī'ah, Sa'ūd Muḥammad 'Abd Allāh. (1989). *Taḥawwul al-maṣraf al-ribawī ilā maṣraf islāmī wa muqtaḍayātuh [Master's thesis]*. Umm Al-Qurā University.
- al-Rubay'ī, Sa'ūd Muḥammad 'Abd Allāh. (1989). *Taḥawwul al-maṣraf al-ribawī ilā maṣraf islāmī wa-muqtaḍiyātuhā [Master's thesis]*. Umm al-Qurā University.
- al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2011). *Al-Irshād ilā ma'rīfat al-aḥkām* (1st ed.). Dār al-Maymān.
- Center for Strategic and Regional Studies. (2024, March 27). *Transition from conventional banking system to Islamic banking system: Opportunities and challenges*. <https://csrskabul.com/?p=8325>
- Committee of Scholars in the Ottoman Caliphate. (n.d.). *Majallat al-aḥkām al-'adliyah. Tijārat Kutub Ārām Bāgh*.
- Dawābah, Ashraf Muḥammad. (2012). *Asāsīyāt al-'amal al-maṣrif al-islāmī* (1st ed.). Dār al-Salām for Publishing and Distribution.
- Dawwū, 'Abd Allāh Mar'ī. (2015). *Taḥawwul al-maṣārīf al-taqlīdīyah ilā islāmīyah: Dirāsah fī al-'awāmil al-mu'aththirah wa fī dawr al-maṣraf al-markazī wa al-tashrī'āt wa al-qawānīn al-maṣrafiyah fī Lībiyā [Doctoral dissertation]*. Islamic Science University of Malaysia.
- Ḥannān, Durayd. (2018). *Istrāṭijīyāt taḥawwul al-bunūk al-Jazā'irīyah lil-maṣrafiyah al-islāmīyah li-nuḥūd bil-qitā' al-maṣrafi'. Journal of Economics and Development*, 6(2), 75.
- Ḥasan, Ḥusayn Ḥāmid. (2002). *Khuṭaṭ taḥawwul al-bank al-taqlīdī ilā bank islāmī, mutaṭallibāt ḥādhihi al-khuṭaṭ, wa ḥulūl mushkilātihā: Tajribat Maṣraf al-Shāriqah al-Waṭanī. University of Sharjah*.

٤. لا يجوز للمصرف بعد أسلمته أن يأخذ الإيرادات المحرمة لصالحه، بل يتوجب عليه أن يتخلص منها وذلك بتوجيهها نحو مصالح المجتمع العامة كشق الطرق وبناء الجسور، وتشيد المدارس، والمستشفيات، والمنشآت الرياضية والترفيهية وغيرها، ولا ينبغي صرفها في بناء المساجد وذلك تقديرًا وإجلالًا لبيوت الله سبحانه وتعالى.

التوصيات

فيما يلي مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساعد في معالجة الحقوق المالية المحرمة للمصرف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان:

١. يُوصى المراجع البحثية بإعداد أدلة شاملة توضح كيفية التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي، مع التركيز على التحديات العملية للتحول وتقديم حلول لها.
٢. يُقترح للمصرف المركزي الأفغاني بإنشاء جهة مختصة تدفع إليها الأموال المحرمة، ثم تقوم بالتخلص منها فيما يعود نفعه على المجتمع.
٣. ينبغي للمصارف الأفغانية إسقاط الفوائد الربوية عن سائر الصفقات والتعاملات، مع توجيهها نحو مشاريع تنمية تخدم المجتمع، وتوفير البدائل للعملاء تساعد في وفاء التزاماتهم تجاه المصرف.
٤. يُوصى بعدم استخدام الأموال المحرمة في بناء المساجد، وذلك احترامًا وتقديرًا لبيوت الله سبحانه وتعالى.

المراجع

- Abid, S. O. (2023, August 10). *Personal interview [Personal communication]*.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd. Dār al-Kitāb al-'Arabī*.
- Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār. (2010). *Qarārāt wa tawṣiyāt nidwat Al-Barakah lil-iqtisād al-islāmī: Decision No. 16/4, June 8, 1999* (1st ed.). Al-Barakah Banking Group.
- al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (1999). *Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah*.

- Ḥawwā, Aḥmad Sa'īd. (2007). Ṣuwar al-taḥayyul 'alā al-ribā wa ḥukmuhā fī al-sharī'ah al-islāmīyah. Dār Ibn Ḥazm.*
- Ibn Darwīsh, 'Abd al-Ḥamīd ibn Ibrāhīm. (2021). Taḥīr al-maṣārif al-islāmīyah min al-māl al-ḥarām (al-amwāl al-mujannabah): Mamlakat al-Baḥrayn namūdhajan [Doctoral dissertation]. International Islamic University Malaysia.*
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī. (2001). Musnad Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (S. Al-Arnaut et al., Eds.; Vol. 4). Al-Resalah Publishers.*
- Ibn Hishām, 'Abd al-Malik al-Ma'āfirī. (1990). Al-Sīrah al-nabawīyah li-Ibn Hishām (T. A. R. Saad, Ed.). Dār al-Jīl.*
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Makram. (1414H). Lisān al-'Arab (3rd ed.). Dār Ṣādir.*
- Ibn Qudāmah, Muwaḥḥaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad. (1985). Al-Mughnī (1st ed.). Dār al-Fikr.*
- Ludin, A. (2023, December 16). Personal interview [Personal communication].*
- Miyakhil, S. S. (2023, October 25). Personal interview [Personal communication].*
- Muḥammad, Muṣṭafā Ibrāhīm. (2006). Taqyīm zāhirat taḥawwul al-bunūk al-taqlīdīyah lil-maṣrifīyah al-islāmīyah dirāsah taṭbīqīyah 'an tajribat ba'd al-bunūk al-Sa'ūdīyah [Master's thesis]. The Open University of Cairo.*
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (n.d.). Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-'adl 'an al-'adl ilā Rasūl Allāh (M. Fouad Abdul-Baqi, Ed.; 1st ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Rustum, Maryam Sa'd. (2014). Taqyīm madkhal taḥawwul al-maṣārif al-taqlīdīyah ilā maṣārif islāmīyah: Namūdhaj muqtarah lil-taṭbīq 'alā al-maṣārif al-Sūrīyah [Doctoral dissertation]. University of Aleppo.*
- Sharifi, M. (2024, September 12). Personal interview [Personal communication].*
- TOLOnews. (2024, February 21). MoJ to enforce Zahir Shah-era constitution. <https://tolonews.com/afghanistan-174827>*